

المبحث الثاني

موضوعه

أحكام الكمبيالة التي تسري علي السند لأمر - السند الاذني

تعد الكمبيالة هي النموذج الفذ للأوراق التجارية، لذا فقد أحاطها المشرع بسياسات تشريعية تفصيلية، مما دعاه إلي الإحالة إليه كما بدت الحاجة واتحدت العلة، ومن ذلك الإحالة في بعض ما يتعلق بالسند الاذني إلي الأحكام الخاصة بالكمبيالة.

وقد نصت المادة ٤٧٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه:

تسري علي السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا يتعارض فيه ماهيته، وتسري بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:-

. الأهلية.

. التظهير.

. الضمان الاحتياطي مع مراعاة انه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

. الاستحقاق.

. الوفاء والوفاء بالتدخل والاعتراض علي الوفاء.

. الرجوع والاحتجاج.

. الصور وتعدد النسخ.

. التحريف.

. التقادم.

ونتعرض فيما يلي لهذه الأحكام.

الفصل الثاني

موضوعه أحكام تداول الكمبيالة كأداة وفاء وائتمان

لازمة هامة ؛؛؛

أوضحنا سلفاً أن الكمبيالة أحد أهم الأوراق التجارية، كما أوضحنا أن من أهم خصائص الورقة التجارية عموماً، ومنها الكمبيالة قابليتها للتداول بالطرق التجارية أي بطريق التظهير أو بطريق التسليم:

الطريق الأول: تتداول الكمبيالة بطريق التظهير إذا كانت لأمر المستفيد أو تحت إذنه.

الطريق الثاني: تتداول الكمبيالة بطريق المناولة أو التسليم إذا كانت الكمبيالة لحاملها.

ويعد التظهير أهم طريق لتداول الكمبيالة وأكثرها ذيوماً في العمل. ويقع ذلك بعبارة توضع على ظهر الكمبيالة المشتملة على شرط الأمر ويقصد بها:

أولاً: نقل ملكية الحق الثابت في الكمبيالة ويسمى التظهير التام أو الناقل للملكية

ثانياً: مجرد التوكيل في قبض قيمة الكمبيالة ويسمى التظهير التوكيلي.

ثالثاً: رهن الكمبيالة ويسمى التظهير التأميني أو التظهير للرهن.

الفصل الثالث

خاص بأحكام محكمة النقض في الكمبيالة

الأصل في الأوراق التجارية المعيبة أنها تعتبر أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدني متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تجار أو لأعمال تجارية فإنها تعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمى المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق لسنة ١٩٩٦/٣/٢٢

تعنى المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها ” وغيرها من الأوراق المحرر لأعمال تجارية ” الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى وأخص خصائصها الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى اشتمالها على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد ومن ثم فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أو بين تاجرين وإذا كان السند موضوع التداوى قد خلا من شرط الإذن وتضمن إقرارا من الطاعن بأن فى ذمته مبلغا على سبيل الأمانة للمطعون ضده تحت طلبه فإن هذا السند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية ولا يجرى عليه التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة سائلة الذكر.

طعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥

إن المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعد أن عدت الأوراق التجارية التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فيها أردفت البيان بعبارة ” وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ” والمقصود بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتى من

خصائصها صلاحيتها للتداول باشتغالها على البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها شرط الإذن وميعاد الاستحقاق فإذا خلت الورقة من بيان منها أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق التجارية التي عنتها المادة ١٩٤ من قانون التجارة والتي يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفي.

طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨

النص في المادة ١٩٠ من قانون التجارة يدل على أنه يجب أن يحتوى السند الإذني على البيانات الإلزامية التي تتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معيناً أو قابلاً للتعين وأن السند الذي يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سنداً عادياً لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف وإنما قواعد القانون العام ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته ١٠٠٠ جنيه قد نشأ خالياً من تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الأساسية التي يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه فهو بهذه المثابة يصبح سنداً معيباً ولا يصح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق السداد وقت الطلب أو في تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلاً كسند صرفي ولا يتأتى إصلاح العيب في بيان منفصل وأن ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة ” وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ” لا تعنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التي أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تتدرج في إحدى صور الأوراق التجارية التي نظمها القانون ولا يجرى عليها التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجاري أو بين تاجرين.

طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٩

لا محل لإعمال حكم المادتين ١٣٤، ١٣٥ من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة على الشيك لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك وإذا لم يضع القانون التجاري أحكاماً خاصة بتظهير الشيك وكان العرف قد جرى على أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية وذلك

تيسيراً لتداوله وتمكيناً له من أداء وظيفته كأداة وفاء إذن هذا العرف يكون هو الواجب تطبيق ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً وإذا لم ينزل الحكم المطعون فيه نص المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجارة - بالنسبة للشيك - واعتبر تظهيره على بياض ناقلاً للملكية فإنه لا يكون قد خالف القانون.

طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/١١

التظهير على بياض - على ما يستفاد من نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة - نوع من التظهير التوكيلي - تجرى عليه أحكامه فيعتبر التظهير توكيلاً للمظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة أو السند - وإذا كان المظهر إليه وكيلاً في القبض والتحصيل ومكلفاً بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقا فقد وجب - إعمالاً لمضمون الوكالة وتمكيناً للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر - أن يسلم له بمقاصة المدين - باسمه خاصة وإن كان ذلك لحساب المظهر.

طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٨

إذ حدد المشرع بنص المادة ١٣٤ من قانون التجارة البيانات الإلزامية في تظهير الكمبيالة وجعل ضمنها تاريخ تحويلها ونص في المادة ١٣٥ من هذا القانون على أنه ” إذا لم يكن التحويل مطابقاً لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلاً له في قبض قيمتها ” وأوجب بنص المادة ١٨٩ منه خضوع السند الإذني لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتظهير فإنه يكون قد اعتبر التظهير الذي لا يتضمن جميع البيانات التي يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذني وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الصك لحسابه.

ب- القرنية الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التطهير بالدليل العكسى فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التطهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية إلا أنه لا يجوز قبول دليل ينقضها فى مواجهة الأخير فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأسمى أو أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التطهير وذلك لأن هذا الأخير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفى التطهير ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين.

طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٠/٣١/١٩٦٧

إذا حدد المشرع بنص المادة ١٣٤ من قانون التجارة البيانات الإلزامية فى تطهير الكمبيالة وجعل ضمنها بيان اسم من انتقلت الكمبيالة تحت إذنه ووصول القيمة وتاريخ تحويلها وتوقيع المظهر ونص فى المادة ١٣٥ من هذا القانون على أنه ” إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرّر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فى قبض قيمتها ” وأوجب بنص المادة ١٨٩ منه خضوع السند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتطهير فإنه يكون قد اعتبر التطهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون تطهيراً لما يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذنى وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه وهذه القرينة وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التطهير بالدليل العكسى فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أو التطهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية إلا أنه لا يجوز قبول دليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأسمى أو أى شخص آخر

ملتزم فى الورقة من غير طرفى التطهير وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولو لم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة وراءها بين طرفى التطهير ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين.

طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٩

الأصل هو أن المظهر وفقا للمادة ١٢٧ تجارى يضمن لمن ظهر إليه دفع قيمة السند المظهر كما يضمن قبوله ولا تخلى مسؤوليته من هذا الضمان إلا إذا كان متفقا بين الطرفين على استبعاده وإذن فمتى كانت المحكمة إذا أعمت القواعد الخاصة بأحكام التطهير فى قانون التجارة قد استندت فى هذا الخصوص إلى أن السندات الإذنية موضوع النزاع كانت عن ديون تجارية وأن تطهيرها كاملا تجاريا لأن المظهر الطاعن والمدينين فيها تجار وقد ظهرت إلى المطعون عليه عن الديون التجارية الواردة فيها فأصبح من المتعين إعمال حكم قانون التجارة على هذه السندات الإذنية التجارية وكان الاتفاق الحاصل بين الطاعن والمطعون عليه والمشار إليه فى الحكم لا يتضمن صراحة أو ضمنا إعفاء الطعن من الضمان الذى توجيه قواعد التطهير وليس فى أوراق الطعن ما يقيد وجود ورقة ضد بالمعنى الذى ذهب إليه الطاعن فإنه يكون مسئولاً بقيمة السندات الإذنية المظهرة إلى المطعون عليه متى كان المدينون بمقتضاها قد رفضوا دفع قيمتها كما يكون تمسك الطاعن بتطبيق المادتين ٢٥١، ٢٥٢ من القانون المدنى القديم فى غير محله.

طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥/٢/١٩٥٣

البين من الفقرة الثانية من المادة ٨٥١ من قانون المرافعات أن الدائن بورقة تجارية لا يلتزم باتباع طريق الأوامر بالأداء إلا إذا أراد الرجوع فقط على صاحب الورقة التجارية أو المحرر لها أو القابل لها أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء كالمظهرين أو أراد أن يجمع بين الساحب أو المحرر أو القابل وبين غيرهم وباعتبارهم جميعا ملتزمين بالتضامن فإنه ينبغى عليه أن يسلك الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا تكون طلباته الموجهة إليهم جائزة الاقتضاء بطريق أمر الأداء فإذا كانت الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بتكليف بالحضور على الطاعن باعتباره محرر السندات

وعلى المظهر فإنه يكون قد سلك الطريق القانونى وفى رفعها ولا يؤثر ذلك فى تناوله عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى إذ متى رفعت الدعوى بالطريق الصحيح فإنه لا يؤثر فى صحتها ما يطرأ عليها من تغيير فى الخصوم بعد رفعها.

طعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٦/١٩٦٧

التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ويظهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفع التى كانت يستطيع التمسك بها قبل المظهر وحسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئنة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع.

طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/٥/١٩٧٠

التظهير لا يظهر السند من الدفع يتجرد الموقع من حق التوقيع إلا إذا أقره المالك القانونى للسند وفى هذه الحالة يصبح لهذا الإقرار أثر رجعى فيعتبر التظهير ناقداً فى حقه من يوم صدوره من المظهر لا من يوم الإقرار لأن الإقرار اللاحق هو فى حكم التوكيل السابق وعلى ألا يضر بالحقوق التى كسبها الغير قبل حصول الإقرار وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن الإقرار قد تم بعد رفع الدعوى مما يضر بحقوق المدين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٦٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئنة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير

بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع.

طعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/٣٠/١٩٩٥

محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد

خلصت إلى أن تحرير البنك المطعون ضده الأول لبروتستو عدم الدفع قبل الطاعن فى تاريخ لاحق على تاريخ تظهير سندات الدعوى لا يؤدي إلى اعتبار سيئ النية وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/٢١/١٩٩٤

التظهير التام ينقل الملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ويظهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر وحسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكة ” وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن وكفى لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع ”.

طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧٠

حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى ويقع على المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبئ نفي هذه القرينة بالدليل العكس بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق الدعوى أن السندات موضوع التداعى قد تضمنت البيانات اللازمة لاعتبار أن تظهيرها للمطعون ضده الأول يعتبر تظهيراً تأمينياً وفقاً لحكم المادة ١٣٤ من قانون التجارة ومن ثم لا أثر

لصدور حكم محكمة أول درجة ببراءة ذمة الطاعن من الدين موضوع تلك السندات قبل المظهر إليه تظهيراً ناقلاً للملكية.

طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع.

طعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠

محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد خلصت إلى أن تحرير البنك المطعون ضده الأول لبروتستو عدم الدفع قبل الطاعن فى تاريخ لاحق على تاريخ تظهير سندات الدعوى لا يؤدى إلى اعتباره سيئ النية وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢١

إذا كان التظهير التوكيلى إنما يهدف إلى إقامة المظهر إليه وكيلا عن المظهر فى تحصيل قيمة الورقة التجارية فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة وهو ما يترتب عليه أن يلتزم المظهر إليه بأى يقدم للمظهر حساباً عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى صرفها ويكون عليه أن يرد للمظهر المبالغ التى حصلها من المدين فى الورقة فإذا امتنع عن رد ما حصله من مبالغ للمظهر كان للأخير أن يرجع عليه بدعوى الوكالة وهى علاقة قانونية خارجة عن نطاق الالتزام المصرفى ومن ثم لا تخضع للتقادم الخمسى وإنما يخضع التقادم فيها للقواعد العامة.

طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١١

التظهير على بياض على ما يستفاد من نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة - نوع من التظهير التوكيلي - تجرى عليه أحكامه - فيعتبر التظهير توكيلا للمظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة أو السند - وإذا كان المظهر إليه وكيلا في القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها فقد وجب - إعمالا لمضمون الوكالة وتمكينا للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر - أن يسلم له بمقاضاه المدين - باسمه خاصة - وإن كان ذلك لحساب المظهر.

طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨

التظهير المعيب يعتبر - على ما تقضى به المادة ١٣٥ من قانون التجارة - توكيلا للمظهر إليه في قبض قيمة السند وإذا كان المظهر إليه وكيلا في القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها وهو ما عبرت عنه المادة المذكورة بقولها إن " عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل " فقد وجب إعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة وإن كان ذلك لحساب المظهر.

طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١

إذا كان التظهير التوكيلي إنما يهدف إلى إقامة المظهر إليه وكيلا عن المظهر في تحصيل قيمة الورقة التجارية فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الوكالة وهو ما يترتب عليه أن يلتزم المظهر إليه بأن يقدم للمظهر حسابا عن المبالغ التي قبضها والمصاريف التي صرفها ويكون عليه أن يرد للمظهر المبالغ التي حصلها من المدين في الورقة فإذا امتنع عن رد ما حصله من مبالغ للمظهر كان للأخير أن يرجع عليه بدعوى الوكالة وهي علاقة قانونية خارجة عن نطاق الالتزام المصرفي ومن ثم لا تخضع لالتزام المصرفي ومن ثم لا تخضع للتقادم الخمسى إنما يخضع التقادم فيها للقواعد العامة.

طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٥

التظهير المعيب يعتبر على ما تقضى به المادة ١٢٥ من قانون التجارة توكيلا للمظهر إليه فى قبض قيمة السند وإذ كان المظهر إليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى أنفقها وهو ما عبرت عنه المادة المذكورة بقولها إن ” عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل ” فقد وجب إعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكيننا للمظهر إليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة وإن كان ذلك لحساب المظهر.

طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/٢/١٩٧٤

مفاد المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٨٩ من قانون التجارة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقص به نقل ملكية السند الإذنى وأن المظهر إليه إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك إلا بالإقرار أو اليمين وذلك بالنسبة للمدين الأسمى الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر إليه بكافة الدفع التى له قبل المظهر.

طعن رقم ٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٩

إذا حدد المشرع بنص المادة ١٣٤ من قانون التجارة البيانات الإلزامية فى تظهير الكمبيالة وجعل ضمنها بيان اسم من انتقلت الكمبيالة تحت إذنه ووصول القيمة وتاريخ تحويلها وتوقيع المظهر ونص فى المادة ١٣٥ من هذا القانون على أنه ” إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرّر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فى قبض قيمتها ” وأوجب بنص المادة ١٨٩ منه خضوع السند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتظهير فإنه يكون قد اعتبر التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون

تظهيراً لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذنى وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه وهذه القرينة وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر لجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية إلا أنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى مواجهة الغير فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلي أو أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولو لم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة وراءها بين طرفى التظهير ولا يكون للمظهر إليه فى سبيل الاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين.

طعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٩

إن المادة ٨٠ من قانون التجارة إذ خصت على أن ” تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة تكون بمعرفة الدائن المرتهن لها ” فإن مؤدى هذا النص أن الدائن مرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الشئ المرهون وبتحصيل قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق ويعتبر التظهير التأمينى - على ما جرى به قضاء محكم النقض - فى حكم التظهير الناقل للملكية بشأن تظهير الورقة من الدفوع فلا يكون للمدين الاحتجاج على الدائن المرتهن حسن النية بالدفوع التى يجوز له الاحتجاج بها على الدائن الأصلي أو المظهرين السابقين بما فى ذلك الدفع بانقضاء الالتزام أو انعدام سببه ولا يستطيع المدين مخالفة هذا الوضع والاحتجاج بالدفوع قبل الدائن المرتهن إلا إذا أقام هو الدليل على أن الدائن المرتهن لم يكن حسن النية وقت التظهير.

طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/٣/١٩٦٥

مفاد المادتين ٧٦، ٨٠ من قانون التجارة أنه يشترط لصحة التظهير التأمينى أن يكون مستوفيا للشرائط المقررة قانونا للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأية عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن والتظهير التأمينى وإن كان لا ينقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية فتتظهر به الورقة من الدفع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة إن رضاء أو قضاء بدعوى يقيمها عليه باسمه ذلك أن الدائم المرتهن يلتزم قانونا قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق لما كان ذلك وكانت السندات الإذنية موضوع التداعى تضمن تظهيرها عبارة ” رسم الضمان ” وكانت هذه العبارة تدل بجلاء على أن السندات قد سلمت إلى البنك المطعون ضده على سبيل الرهن فيحق مقاضاة الطاعنين الموقعين على تلك السندات ليطالبهما بقيمتها.

طعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩

لئن كان التظهير التأمينى لا ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه وإنما يظل الحق للمظهر الراهن للورقة إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث آثاره وفى مقدمتها تظهير الورقة من الدفع بحيث لا يجوز لهذا المدين التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر.

طعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥

مفاد المواد ١٣٤، ١٣٥، ١٨٩ من قانون التجارة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية السند الإذنى وأن المظهر إنما يقصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه ولا

يستطيع المظهر إليه أن يقدم الدليل على خلاف ذلك إلا بالإقرار أو اليمين وذلك بالنسبة للمدين الأصلي الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر إليه بكافة الدفع التى له قبل المظهر.

طعن رقم ٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٩

إنه وإن كان التظهير التأمينى يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي فى الورقة التجارية فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث أثره إلا أنه فى مواجهة المظهر الراهن لا ينتقل الحق الثابت فى الورقة التجارية إلى المظهر إليه المرتهن بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن للورقة ولكن يلتزم المظهر إليه بالمحافظة على الورقة المرهونة والحق الثابت فيها وتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق ليستنزل منه دينه ويرد على ما تبقى منه لمدينه المظهر أما إذا رفض المدين الأصلي فى الورقة الوفاء بقيمتها تعين على المظهر إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت فى الورقة وهو شأنه بعد ذلك فى الرجوع على المدين الأصلي بقيمة الورقة أو الرجوع على المظهر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين الذى صهرت الورقة ضمانا للوفاء به وكان اليمين من مدونات الحكم المطعون فيه أن السندات الإذنية الأربعة موضع التداعى قد ظهرتها شركة أفرينو المندمجة فى الشركة المطعون ضدها على سبيل الضمان فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض طلب البنك الطاعن المظهر إليه المرتهن إلزام الشركة المطعون ضدها المظهرة الراهنة بطريق التضامن مع المدين الأصلي بتلك السندات تأسيسا على أن البنك الطاعن لا يملك الرجوع على الشركة المطعون ضدها إلا بالدعوى الأصلية الناشئة عن الدين الذى قدمت السندات لضمانه فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون ولا محل لتمسك الطاعن بالمادة ١٢٧ من قانون التجارة التى تنص على أن المظهر يضمن للمظهر إليه دفع قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع صاحبها ذلك أن الحكم المنصوص عليه فى تلك المادة قاصر على التظهير الناقل للملكية.

طعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٠

التظهير التأمينى وإن كان لا ينتقل الحق الثابت فى الورقة المرهونة إلى المظهر إليه بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن إلا أن هذا التظهير يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي فى الورقة فى حكم

التظهير الناقل للملكية فتظهير به الورقة من المدفوع ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية المرهونة رضاء أو قضاء متى كان هذا التظهير صحيحاً مستويًا للشرائط المقررة قانونًا للتظهير الناقل للملكية باستثناء شرط وصول القيمة فيستعاض عنه بأى عبارة تفيد أن الورقة التجارية قد سلمت إلى المظهر إليه على سبيل الرهن ذلك أن الدائن المرتهن يلتزم قانونًا قبل الراهن بالمحافظة على الورقة المرهونة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق.

طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢١

إذا كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليه - وهما من التجار - يطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه بمقتضى سند موقع عليه منه وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التي حصلتها وبالأدلة السائغة التي أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى لدى الغير فقضت برفض الدعوى فإنه يكون غير صحيح إدعاء الطاعن إن محكمة الموضوع قد جزأت إقراره بعدم صحة السبب المبين بالسند من أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه ثمن بضاعة وبأن له سببًا آخر مشروعات هو أن قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة وبأن له سبب آخر مشروعًا هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقداً وأنه يبنى على ذلك أن الالتزام يعتبر قائماً وصحيحاً ومستنداً إلى السبب المقر به ما لم يثبت المدين ” المطعون عليه ” أن هذا السبب الأخير غير صحيح والقول بأن المحكمة اعتبرته هو المكلف قانونًا بإثبات صحة السبب الذى ورد فى إقراره وأنه عجز عن هذا الإثبات.

طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٧

إذا كان الصحيح فى القانون أن الشيك أداة وفاء يقوم فيها الورق مقام النقد ومن ثم يجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى

تقوم بوظيفة الائتمان إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذكر فى تقريراته التى حصلها أن الأوراق التى حررها المطعون عليه لأمر الطاعنة لم تكن مستحقة الأداء لدى الإطلاع ولم يكن لها مقابل للوفاء وأنها وإن كانت تحمل تاريخا واحدا إلا أن هذا التاريخ كان لاحقا لتاريخ إصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا فى ذمة المطعون عليه للشركة الطاعنة التى حررت بقيمتها سندات لصالح المطعون عليه وقصد بتبادل تحرير هذه الأوراق الحصول من ورائها على فائدة متبادلة بطريق غير مشروع وذلك عن طريق خصمها فى البنك وكان لا يشترط فى أوراق المجاملة المتطابقة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار الأوراق محل النزاع من أوراق المجاملة يكون قد استخلص هذه النتيجة استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى إليها وكيف هذه الأوراق تكييفها قانونيا صحيحا ولا يعيبه بعد ذلك مجرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شيكات مادام أن ما قرره قد نفى عنها خصائص الشيك بمعناه القانونى.

طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق ١٩٦٢/٢/١

لئن كان تحرير احتجاج عدم القبول شرطا للرجوع على مظهرى الورقة التجارية وضمائمهم فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلي وضمائمه الاحتياطي وإذ كان الطاعن قد استند فى نعيه إلى المادة ١٦٩ من قانون التجارة وهو على ما هو ظاهر من نصها خاصة بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المظهرين وضمائمهم الاحتياطيين إذا أهمل الواجبات المنصوص عليها فيها بال وجه تبعا لذلك لتمسك الطاعن وهو كضامن متضامن مع المدين الأصلي بتطبيق تلك المادة.

طعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٧٤

أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضمائمهم الاحتياطيين تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وإعلان البروتستو وورقة التكليف بالحضور إلى يريد الرجوع عليه

منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتستوورتب على إهمال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع إلا أنه يجوز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال فإذا لم يتخذ الحامل أيا من الإجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فإنه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة.

طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠

إنه وإن أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضمائهم الاحتياطين تحرير احتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وإعلام الاحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحتجاج ورتب على إهمال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع إلا أنه يجوز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال فإذا لم يتخذ الحامل أيا من هذه الإجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فإنه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة.

طعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١

البين من الفقرة الثانية من المادة ٨٥١ من قانون المرافعات أن الدائن بورقة تجارية لا يلتزم باتباع طريق الأمر بالأداء إلا إذا أراد الرجوع فقط على صاحب الورقة التجارية أو المحرر لها أو القابل لها أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء المظهرين أو أراد أن يجمع بين الساحب أو المحرر أو القابل وبين غيرهم باعتبارهم جميعا ملتزمين بالتضامن فإنه ينبغى عليه أن يسلك الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا تكون طلباته الموجهة إليهم جائزة الاقتضاء بطريق أمر الأداء، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقم دعواه بتكليف بالحضور على الطاعن باعتباره محرر السندات وعلى

المظهر فإنه يكون قد سلك الطريق القانونى فى رفعها ولا يؤثر فى ذلك تنازله عن مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى إذ متى رفعت الدعوى بالطريق الصحيح فإنه لا يؤثر فى صحتها ما يطرأ عليها من تغيير فى الخصوم بعد رفعها.

طعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥

الأصل فى الالتزام مدنيا كان أو تجاريا أن يتقدم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسى على قرينة الوفاء إذ قرر المشرع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفى حقه وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون التجارة التى مضاهها أن التقادم الخمسى الوارد فيها يقتصر تطبيقه على الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهى الكمبيالة بدون قيد والسند الإذنى والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منها عملا تجاريا أما عبارة ” وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ” التى وردت بهذا النص فهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعنى الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارة ولو كانت صادرة لعمل تجارى وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلا للمنازعة التى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية أى تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلى إجراء يعطل تداولها أو يجعله متغدرا وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحمل بيانا لقيمة

البضاعة التي اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا على السند الإذنى لحامله إذا كان الدين الثابت بهما معلقا على شرط واقف في حين أنه ينطبق على الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصة التي تتوافر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة من تاجر أو لأعمال تجارية لأنها تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر الإيصال موضوع الدعوى المتضمن استلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا معيناً من النقود لاستغلاله في الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحرر لأعمال تجارية بالمعنى المقصود في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣

لما كان التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة لا يسرى إلا على الأوراق التجارية دون غيرها وكان الشيك لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس وكان الحكم المطعون فيه وبغير نعى من الطاعنين قد انتهى إلى أن الشيك - محل النزاع - لا يدخل في تعداد الأوراق التجارية لثبوت أن تحريره كان مترتبا على عملية مدنية فإنه بهذه المثابة لا يخضع للتقادم الخمسى.

طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٤

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل في الالتزام مدنيا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ويقوم هذا التقادم على قرينة هي أن المدين أوفى بما تعهد

به لذلك يشترط لإعماله ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالمدين وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات المصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا إلى الدعاوى التى يناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتضع للتقادم العادى .

طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣

النص فى المادة ١٩٤ تجارى على أن ” كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو السندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين ” يدل على أنه لا يخضع للتقادم الخمسى المشار إليه إلا الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية ويرتد مصدرها إلى توقيع المدين عليها أما الدعاوى غير المصرفية التى تنشأ بمناسبة الورقة التجارية فلا تخضع للتقادم الخمسى بل للتقادم العادى.

طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١١

إنشاء الورقة أو تظهيرها لتكون أداة وفاة لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام المصرفى ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقاً للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى التى تنص على أن التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة وأن يستخلص بوضوح من الظروف وأنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تعبير لا يتناول إلا زمان الوفاء ومكانه أو كفيته وهو ما يستتبع قيام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأصلى ويبقى لكل منهما كيانه الذاتى ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الالتزام المصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف فإذا ما استوفى حقه بأحدهما امتنعت عليه الأخرى وإذا سقطت دعوى الصرف

بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقادم الخمسى ظل الدين الأصلي قائماً وكذلك الدعوى التى تحميه ولا يرد على ذلك بأن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء التى لا ينقضها إلا الإقرار أو النكول عن اليمين وأن المطالبة بالدين الأصلي بعد انقضاء مدة التقادم الصرفى مما يتنافر وهذه القرينة التى أقامها القانون ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده فنفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة الصرفية فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لاستقلال كل من الالتزامين.

طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/٢١

إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق وإن كان يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفى إلى جواز الالتزام الأصلي بحيث يكون للدائن الخيار فى الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي إلا أنه متى سلك فى المطالبة سبيل دعوى الصرف فإنه يكون خاضعاً لجميع الأحكام والقواعد التى تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التى تحكم الالتزام الأصلي وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفى بأحكامه الخاصة ومن بينها تقادم الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات على خلاف القواعد العامة لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها للمطالبة بقيمة السندات الإذنية المحررة بباقى ثمن الماكينة فإن حقها فى المطالبة يكون مستمداً من هذه السندات على أساس الالتزام الصرفى وإذا أجرى الحكم المطعون فيه على هذا الالتزام قواعد الالتزام الصرفى وانتهى إلى سقوط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥

مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه وإذا كان الدائن فى الأوراق المستحقة الدفع عند الإطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها

الفعلى فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لإنشائها.

طعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٠

اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة لدائن لتأييد القرينة القانونية التى يركز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليها فى هذه المادة وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أوردتها على الدائن فرفض أنتج التقادم أثره أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أورد باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى.

طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧/٤/١٩٧٠

مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة يدل على أن الشارع سرد الأوراق التجارية التى تكلمت عنها النصوص السابقة عليها وأخضعها للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وقدر مدة هذا التقادم بخمس سنين على أن تبدأ اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مراقبة بالمحكمة وبشرط ألا ينقطع التقادم بأى سبب من أسباب الانقطاع القانونى ويقع التمسك به بطريق الدفع به ويقوم التقادم الصرفى على قرينة الوفاء وعلى الملتزمين فى الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفى تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين.

طعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١

المقصود بالحكم الذى يحول دون سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضى خمس سنوات فى مقام تطبيق المادة ١٩٤ تجارى وهو الحكم النهائى الصادر على المدين بمديونيته وإذ كان الحكم - المتمسك به - لم يتعد رفض الطعن بالإنكار من جانب المدين وهو قضاء فى مسألة متعلقة بالإثبات ولا ينطوى على قضاء قطعى فى موضوع الحق ومن ثم فإنه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى قبول الدفع بتقادم الحق لمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاق آخر سند من سندات المديونية فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٦

السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعتبر فيه المدين بالدين ويكون كاملاً وكافياً بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الاستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزماً بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقاً لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق.

طعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٠

مفاد النص فى المادتين ٢٨٣، ٢٨٤ من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائم لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به.

طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧

مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أى من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن فى إقامة دعة المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد أوردت المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى أسباب انقطاع التقادم ومن بينها المطالبة القضائية والمقصود بها هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لإصدار حكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ عن الوفاء بما التزم به.

طعن رقم ٧٨٨٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠

صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه فلو وجهت إلى من ليس له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع التقادم وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع دعاوى ويمدد التقادم.

طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١

مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أن حسب محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه والمقرر أن تقديم عرضه أمر الأداء

يعتبر قاطعا للتقادم.

طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٨١

تقضى المادة ٢٨٢ من القانون المدنى بأن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصما فيها ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط.

طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩

متى كان الحكم إذ انتهى فى تكييفه للمحرر المدعى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى أنه إقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها وإلى أن هذا الإقرار لا يكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٢٩٥ مدنى فإنه لا تجوز المجادلة فى هذا التكييف والقول بأن المحرر مخالصة يجوز إعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لأنه سواء اعتبرته المحكمة إقرار يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها بمالها من خبرة من ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ولا سبيل إليه لدى محكمة النقض.

طعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٥

الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام من وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطر بشئ وأن الإخطار الموجه إلى الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة حتى سنة ١٩٦٧ يظل قائما وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور.

طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨١

الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة هو من الدفع الموضوعية الذى يتعين على المدين أن يتمسك ويثبت عناصره أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أنه لم يسبق للطاعنين التمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

طعن رقم ١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩

تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة على أن ” كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ” يدال على أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أى من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد حدد المشرع حالات انقطاع التقادم وذلك إضافة للأسباب المبينة بالمادتين ٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدنى فإن التقادم الصرفى ينقطع بصدور حكم بالدين أو الاعتراف به بسند مستقل وما يترتب على ذلك من نشوء مصدر جديد للدين ومدة جديدة للتقادم بحسب مصدر الانقطاع.

طعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام الصرفى ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأسمى بطريق

التجديد طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى التى تنص على أن التجديد لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف وأنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير ولا يتناول إلامان الوفاء أو مكانه أو كفيته وهو ما يستتبع قيام الالتزام الجديد إلى الجانب الالتزام الأصلى ويبقى لكل منهما كيانه الذاتى ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الالتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف فإذا استوفى حقه فى إحداهما امتنعت عليه الأخرى وإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقادم الخمسى ظل الدين الأصلى قائما وكذلك الدعوى التى تحميه ولا يرد على ذلك بأن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء التى لا ينقضها إلا الإقرار أو النكول عن اليمين وأن المطالبة بالدين الأصلى بعد انقضاء مدة التقادم الصرفى مما يتنافر وهذه القرينة التى أقامها القانون ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده فتفترض أن هذا الدين ثم تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة الصرفية فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لاستقلال كل من الالتزامين.

طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/٢١

إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالالتزام سابق وإن كان يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفى إلى جواز الالتزام الأصلى بحيث يكون للدائن الخيار فى الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلى إلا أنه متى سلك فى المطالبة سبيل دعوى الصرف فإنه يكون خاضعا لجميع الأحكام والقواعد التى تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التى تحكم الالتزام الصرفى بأحكامه الخاصة ومن بينها تقادم الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات على خلاف القواعد العامة لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد أقامت دعوها للمطالبة بقيمة السندات الإذنية المحررة بباقى ثمن الماكينة فإن حقه فى المطالبة يكون مستمدا من هذه السندات على أساس الالتزام الصرفى وإذ أجرى الحكم المطعون فيه على هذا الالتزام قواعد الالتزام الصرفى وانتهى إلى سقوط الحق فى المطالبة بمضى خمس سنوات فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥

بروتستو عدم الدفع ليس إلا واحدة من إمارات التوقف عن الدفع عدم إجرائه لا يحول دون استخلاص توافرها مما يقدم فى الدعوى من إمارات ودلائل أخرى.

طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣

لا وجه للتفرقة بين التطهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق والتطهير الحاصل بعد هذا الميعاد إذ يكون لكل منهما - متى استوفى شرائطه الشكلية ذات الآثار القانونية من حيث نقل ملكية السند وتطهير الدفوع.

نقض ١٩٧٥/٤/٢٨ السنة ٢٦ / ص ٨٣٥

لا يمنع شهر الإفلاس قيام المدين بأداء الدين الذى كان محلا لطلب إشهار إفلاسه طالما أنه تبين للمحكمة فى الظروف الأخرى للدعوى ومن وجود دائتين آخرين أن التوقف عن الدين المحكوم به كان بسبب المركز المالى المضطرب الذى يعرض حقوق الدائتين للخطر وأنه لم يف بعد بكل ديونه المستحق الأداء.

طعن رقم ٢٧٨ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٩١٩

يشترط للحكم بإشهار الإفلاس استنادا إلى حكم أو سند أن يقدم هذا السند أو ذلك الحكم إلى المحكمة التى تنتظر دعوى الإفلاس لتحقيق أوجه النزاع بشأنه.

الطعن رقم ١٠٧ س ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧ س ١٧ العدد الرابع ص ١٩٩٢

التكييف القانونى للوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس ومن حق محكمة النقض أن تراقب عناصره.

طعن رقم ١٨٠ س ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٨ س ١٢ ص ٤٩٠

طعن رقم ٥٨٩ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٣١٨

أن تحرير بروتستو عدم الدفع ليس بشرط للحكم بإشهار الإفلاس.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣

إشهار الإفلاس ماهيته جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية عدم افتراض احترام التجارة وقوع عبء إثباته على من يدعيه وجوب تحقق محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس من توافر صفة التاجر فى حق المدين.

الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠

نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ س ٣٣ ص ٩٢١ العدد الثانى

الحكم عدم بيانه المصدر الذى استقى منه توافر صفة التاجر وموقعها من أوراق الدعوى قصور.

الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠

نقض جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ١٥٦

أن قانون التجارة إنما جعل إشهار إفلاس التاجر منوطا بتوقفه عن الدفع لا بعدم إمساكه الدفاتر المقررة فإذا كانت المحكمة قد نفت عن المطلوب إشهار إفلاسه حالة التوقف عن الدفع كان لا لوم عليها إذا هى لم تعتد بعدم إمساكه تلك الدفاتر أما ما جاء فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات من الاعتداد بذلك فمحلله أن تكون حالة الإفلاس قد ثبتت أولا على التاجر وعندئذ يترتب على عدم إمساكه الدفاتر اعتباره مفلسا بالتقصير.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩

لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل يكون لزاما على المحكمة إذا أرادت أن يؤخذ المدين بميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون

رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ أن تبحث فى قيام توقف المدين عن الدفع وفى ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه وفى تحديد بدأ هذا التوقف لتجرى من تاريخه إعمال القانون.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٣٥

يشترط للحكم بإشهار الإفلاس استنادا إلى حكم أو سند بالمديونية أن يقدم هذا السند أو ذلك الحكم إلى المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس لتحقيق أوجه النزاع بشأنه إذ قد يسفر بحث هذه الديون بعد تقديم الأحكام والسندات الخاصة بكل منها عن جدية هذه المنازعة بالنسبة لبعضها مما قد يتأثر به وجه الرأى فى استظهار المركز المالى للمدين.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س ١٧ ص ١٩٩٢

التوقف عن الدفع المقصود بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الإفلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الإفلاس وهو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائئيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعة فى الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء.

ب يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكيفها القانون لهذه باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع إنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٣١٨

إذ كان الحكم الصادر ببطلان البروتستو بنى على أن هذا البروتستو كان عن مبالغ لم تكن مستحقة الأداء وقت توجيهه فإنه لا تعارض بين هذه الحقيقة وبين ما استند إليه الحكم المطعون فيه للقضاء بشهر إفلاس الطاعن من أنه توقف عن ديونه فى يوم رفع دعوى المطالبة بتاريخ لاحق على اليوم الذى حل فيه أجل الوفاء بالدين.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٤٥

حالة الوقوف عن الدفع هي مما يستقل به قاضى الدعوى وله أن يستخلصها من الإمارات والدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض وإذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت وقوف المورث والشركة التى يديرها عن دفع ديونها لاختلال أعمالها التجارية من تحرير احتجاجات عدم الدفع ومضى عدة سنوات على عدم الوفاء بتلك الديون وكان الشركة طالبة الإفلاس الحق فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لإثبات دعواها فإن تعويل الحكم المطعون فيه على الدلالة المستفادة من المستندات التى قدمتها الشركة المذكورة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعد اندماج شركتى ٠٠٠ فيها واستخلاص عدم منازعة الطاعنين فى ديون الشركتين المندمجتين من المذكرة التى تضمنت دفاعهم والتى خلت من المنازعة الجديدة فى تلك الديون لا يكون خطأ فى القانون أو مخالفة للثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٧٦

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن وكيل الدائنين المعين فى حكم الإفلاس تقدم بتقرير يفيد أنه عند مباشرته مهمته بتحقيق الديون تقدم إليه دائنون آخرون بسندات بلغت قيمتها ٠٠٠٠٠٠٠ عول فى إثبات أن توقف الطاعنين عن أداء الدين الصادر به الحكم رقم ٠٠٠ الذى أقيمت دعوى الإفلاس ابتداء على أساسه - نشأ عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانها على ما أورده وهو استخلاص موضوعى سائق تستقل به محكمة الموضوع فى خصوص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع دون أن يغير من الأمر قيام الطاعنين بأداء الدين الذى كان محلًا لطلب إشهار الإفلاس طالما أن محكمة الموضوع وجدت فى ظروف الدعوى الأخرى ومن وجود دائنين آخرين أن

التوقف عن دفع الدين المحكوم به كان بسبب المركز المالى المضطرب الذى يعرض حقوق الدائنين للخطر كما أنه لا يجدى الطاعنين النعى بأن السندات الإذنية التى تقدم بها الدائنون الجدد إلى السنديك لم تكن محل مطالبة ولم يتخذ بشأنها إجراء احتجاج عدم الدفع ذلك أن استناد الحك إلى وجود هذه الديون لتبيان حقيقة المركز المالى لا يقتضى أن يكون الدائنون بها اتخذوا إجراءات بشأنها.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ص ٢٦ ص ٩١٩

الوقوف عن الدفع الذى يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذى ينبى عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنية إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال وتقدير حالة الوقوف عن الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ ص ٣٢ ص ٧٧٥

أ- التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبى عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنية لخطر محقق أو كبير الاحتمال ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون معه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون المنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء.

ب يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها الصادر - بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها لشهر الإفلاس.

ج متى كان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعن من أن توقفه عن دفع قيمة الشيك كان

لسبب مشروع لا ينبئ عن مركز مالى مضطرب وكان بحث هذا الدفاع على ضوء ما قدمه الطاعن من مستندات من شأنه - أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبب وفساد الاستدلال فضلا عن مخالفته القانون.

الطعن رقم ١٥١٤ س ٥١ ق جلسة ٣١/١/٨٣ س ٣٤ ص ٣٦١ قاعدة ٨١

من المقرر أن التوقف عن المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة القديم هو وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنية لخطر محقق أو كبير الاحتمال - ومن ثم فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون هذا الامتناع لمنازعة فى الدين من حيث صحته ومقداره أو حلول أجل استحقاقه أو الانقضاء بسبب من أسباب الانقضاء - لذا يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند الوقوف عند دفعه أن يكون مستحق الأداء خاليا من النزاع ويتعين على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس أن تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير مدى جديتها - ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة لتقدير المنازعة فى ذلك الدين وحالة الوقوف عن الدفع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما تمسك به الطاعن من وجوب خصم قيمة ما تلف من الأجهزة التى وردها إلى المطعون ضدها مما قبضه تحديدا لما يلزم برده طبقا لما اتفق عليه فى شأن استردادها واطرح ما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه بدعوى عدم كفايتها لإثبات جدية تلك المنازعة والتفت عن مدلول إقامة الطاعن لدعوى إثبات حالة الأجهزة التى وردها إلى المطعون ضدها لبيان قيمة التالف منها لخصمه من أصل الثمن الذى تقاضها والذى بسببه أقيمت دعوى الإفلاس رغم أنها وسيلة لدفع مطالبته بكامل الثمن سالف الذكر والتى لو صحت لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنية لخطر محقق أو كبير الاحتمال ومن ثم يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون مستحق الأداء خاليا من النزاع ويتمين على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس أن تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير مدى جديتها وإذا كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير المنازعة فى ذلك الدين وحالة الوقوف عن الدفع متى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بشهر إفلاس الطاعن على ما خلص إليه فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى توقف الطاعن عن دفع دينه التجارى الثابت بالسندات الإذنية الأربعة المؤرخة ١٩٨١/٦/١٧ والتى حل ميعاد استحقاقها وتحررت عنها بروتستات عدم دفع فى تاريخ استحقاق كل منها قرر تابعه عند إعلانه بها فى ٨١/٨/١٧ و ٨١/٩/١٦ بأن القيمة ستسد قريبا وهو يكفى لحمل قضاؤه وله أصله الثابت بالأوراق فيه الرد الضمنى الكافى على طلب إجراء المقاصة بين ما يدعى مدينته المطعون ضده بصفته به ودين الأخير المطلوب شهر إفلاسه لتوقفه عن الدفع كوجه دفاع لمنازحته فى تلك المديونية ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٠

تقدير مدى جديد المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٧٤

إن تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بال معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمنازعة الطاعن فى دين الشركة المطعون ضدها الثانية واضطراب مركزه المالى بقوله أنه يبين من ظاهر المستندات المقدمة من شركة النصر للتلفزيون والإلكترونيات - المطعون ضدها الثانية - أنها كانت تداين المذكور بمبلغ ٢٤٢ و ٣٥٩٣٤ جنيه وأنه قام بسداد مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه ويدخل فى المبلغ المسدد مبلغ ٣٠٠ جنيه المسدد أمام هذه المحكمة ومنه المثبت بمحاضر الجلسات المبينة من قبل وهو ما يبين من كشف الحساب المقدم من المتدخلة كطلب المستأنف - الطاعن - ويبين من مظاهر هذه الأوراق أن المستأنف توقف عن سداد باقى مبلغ المديونية المشار إليه وهو دين معين المقدار ومستحق الأداء أما إدعاء المستأنف بأن جزءا من الدين قدره عشرة آلاف جنيه قيمة بضاعة أعادها إلى الشركة فإن هذا القول لا دليل عليه بل أن المستأنف لم يذكر شيئا عنه إلا بعد هذه المدة الطويلة من التقاضى ومن ثم تكون منازعته بشأنه غير جدية كما أنه عن قوله بأن مبلغ سبعة آلاف جنيه محل تسوية بين الطرفين فهذا بدوره قول عار عن الدليل مما تنتهى معه المحكمة إلى أن توقف المستأنف عن سداد باقى الدين وبعد إعطائه هذه الآجال الواسعة ليقوم به إنما يتم عن عجز حقيقى فى سداد ديونه مما يزعزع انتمائه التجارى وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يكفى لحمل قضاؤه فيما انتهى إليه من عدم جدية المنازعة فى دين الشركة المطعون ضدها الثانية وعجز الطاعن عن سداده مما يزعزع انتمائه التجارى فإن النعى على الحكم بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢

بروتستو عدم الدفع ليس إلا واحدة من إمارات التوقف عن الدفع عدم إجراءاته لا يحول دون استخلاص توافرها مما يقدم فى الدعوى من إمارات ودلائل.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣

لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى

الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما تمسك به الطاعن تدليلاً على جدية منازعته فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وتبريراً لامتناعه عن دفعه عرض للمستندات المقدمة فى هذا الشأن وأطرحها بمقولة أنها لا تسانده فيما تدعيه من قيام منازعة فى الدين وأن دعوى الحساب لم ترفع إلا بعد دعوى الإفلاس وأنه لم يتخالص عن ديونه محل الدعوى وهو ما لا يواجه جوهر دفاع الطاعن الذى من شأنه لو صح أن تتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤/١١/١٩٨٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفيذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية لما كان ذلك وكان الثابت إن السندات الإذنية موضوع النزاع صدرت عنها بروتستات عدم دفع وتم إعلانها للمطعون ضده الأول - المدين - فى تاريخ سابق على تخالسه مع المطعون ضده الثانى وهو ما يفيد إعلان المطعون ضده الأول إعلاناً بالمعنى المقصود فى المادة المشار إليها تنفذ به الحوالة فى حقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٩٥

صحيفة استصدار أمر الأداء ماهيتها بديلة ورقة التكليف بالحضور مؤدى ذلك قيام صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٢٠ مرافعات.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٣

تحرير البروتستو شرط لرجوع الحامل على المظهر وضماتهم الاحتياطي وليس شرطا لمطالبة المدين الأصلي الملتزم بالأداء في ميعاد الاستحقاق علة ذلك أن المشرع جعل السقوط جزاء الإهمال في اتخاذ الإجراءات تحرير البروتستو أو الإخلال بمواعيد لا يفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلي المواد ١٦٢، ١٦٤، ١٦٩، ١٨٩ من قانون التجارة.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/١/١٩٩٣

النص في المادة ١٦٢ من قانون التجارة على أن الامتناع عن الدفع يلزم إثباته بعمل بروتستو عدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق وتنص المادة ١٦٤ منه على أنه يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا وتنص المادة ١٦٥ من ذلك القانون على أنه إذا طالب حامل الكمبيالة من حولها إليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجه عليه أن يعلم إليه البروتستو المعمول وإن لم يوفه بقيمة الكمبيالة - يكلفه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام محكمة ٠٠٠ ونصت المادة ١٦٩ على أن يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها أو بعد بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع كما نصت المادة ١٨٩ من ذات القانون على أن كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات تتبع في السندات التي تحت الإذن ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن تحرير البروتستو شرط لرجوع الحامل على المظهرين وضماتهم الاحتياطي أي الموقعين الضامنين لهم لكنه ليس شرطا لمطالبة المدين الأصلي بالأداء في ميعاد الاستحقاق بوصفه الأصيل في الورقة التي

حررها بنفسه أو ضامنه الاحتياطي سيما وأن المشرع جعل السقوط جزاء الإهمال فى اتخاذ الإجراءات تحرير البروتستو أو الإخلال بمواعيده ولا يفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلي.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٩٣

لما كان الطاعن هو المدين الأصلي فى السند الإذنى موضوع النزاع ومن ثم فلا يشترط عند مطالبة الحامل لها بالدين موضوع السند عند حلول أجل استحقاقه تحرير بروتستو عدم الدفع أو إعلان المدين الطاعن به ولا يجوز له التحدي بجزاء السقوط.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٩٣

التظهير التام والتظهير التأمينى الذى يعد فى حكم التظهير الناقل للملكية أثره نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه وتظهيرها من الدفع للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية متى كان هذا التظهير صحيحا.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٩٣

حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى نقض هذه القرينة وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير وجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٩٣

إقامة الدعوى ابتداء للمطالبة بقيمة الكمبيالات فحسب دون ناتج تصفية الحساب الجارى المقول بأنه يتضمنها أثره خضوع الدعوى لأحكام وقواعد دعاوى المصرفية بما فيها تقادم الحق فى المطالبة بمضى خمس سنوات.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/٨/١٩٩٣

وكيل الدائنين وجوب اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس مخالفة ذلك أثره بطلان الطعن.

الطعان رقما ٥٢٠٥ ، ٥٧٦٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٩٤

اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة حق للشريك المضروب من جراً فعل الشركاء الآخرين تعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الشركاء على مخالفة ذلك م ٥٣٠ مدني تضمن عقد الشركة ما يقيّد حق الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك باطل بطلانا مطلقا.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/٢/١٩٩٤